

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٥٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتبار

الأراضي المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٩٥ فدانًا و٦ قراريط وواقعة خارج الزمام

بمنطقة آثار عيون موسى - محافظة السويس من الأراضي الأثرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٢٨

وببناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة

٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتي:

"تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة آثار عيون موسى بمحافظة

السويس البالغ مساحتها (٩٥) فدانًا و(٥) قراريط و(١٦) سهماً، والموضحة الحدود

والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين".

**(المادة الثانية)**

تستبدل الخريطة المساحية المرفقة بهذا القرار بالخريطة المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبوبي**

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

تعديل قرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بضم منطقة آثار عيون موسى

السويس - محافظة السويس إلى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأرضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للجنة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنة دامتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتضن اللجان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... الموافقة على إخراج أراض من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقع منطقة آثار عيون موسى المراد ضمها في حصن خليج السويس بالناحية الشرقية بسيناء وعلى بعد ٤٠ كم من مدينة السويس اتجاه نفق الشهيد أحمد حمدي - محافظة السويس ، سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بضم مسطح (٩٥ ف، ٦ ط، ٠ س) .

جاء بمحضر المعاينة في ٢٠١٩/٩/١٥ وتأشيره المساحة والأملاك أنه تم تشكيل لجنة بتكليف من السيد مدير عام آثار جنوب سيناء بشأن دراسة تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بناءً على كشف الإحداثيات الصادر من المساحة العامة بالسويس ، وبالمعاينة على الطبيعة وتطبيق كشف إحداثيات المساحة العامة بالإسماعيلية والسويس تبين الآتي :

أن المسطح الوارد بكشف الإحداثيات للمنطقة المراد ضمها مساحته (٩٥ ف، ٥ ط، ٦ س) وليس كما جاء بمنطوق القرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته القصيرة بمساحة (٩٥ ف، ٦ ط، ٠ س) .

الموقع المساحي على الخريطة المنشورة بالجريدة الرسمية للقرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ به ترحيل إلى جهة الشمال من الموقع الحقيقى طبقاً للمعاينة على الطبيعة وكشف إحداثيات المساحة العامة .

وعليه ، ارتأت اللجنة السير في إجراءات تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ومتكررته التقسييرية لتطابق كشف إحداثيات المساحة العامة والطبيعة ليكون بمسطح (٩٥، ٥، ٦) بدلاً من (٩٥، ٦، ٥) .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على تعديل منطوق القرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ليصبح : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة آثار عيون موسى - السويس والبالغ مساحتها (٩٥، ٥، ٦) .

**لذلك**


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعته للتقضي بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

عيون

جريدة الرسمية



الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ج) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ١٣



 <b>الرقم</b> (Number)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)
 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)	 <b>النوع</b> (Type)

